يخالفه حيث اشترطا في هبة الاصل تولي الطرفين بايجاب وقبول
وهبة ولي غيره اي غير الاصل تولهما من الحاكم اونائبه ونقل جمع
ايضا عن العبادي واقروه انه لو غرس اشجارا وقال عند الغرس اغرسها
لابني شلا لم يكن اقرارا بخلاف ما لو قال لعين في يده اشتريتها لابني او
لفلان الاجنبي فانه يكون اقرارا ولو قال جعلت هذا لابني لم يملكه الا
ان قبل وقبض له انتهى والفرق بان الحلي صار في يد الصبي دون
الغرس عينا كان او صيرورة في يده بدون لفظ مالك لا يفيد شيا
على ان هذه الصيرورة مفيدة للملك هو محل النزاع فلا فرق لا سيما
وقد قال الاذرعي انه لا يمتشي على المذهب وضعف السبكي وغيره
قول الخوارزمي وغيره ان الباسي الاب الصغير حليا يملكه اياه وقد
نقل اخرون عن القفال نفسه انه لو جهز ابنته باسقة من غير
تمليك صدق بيمينه في عدم تمليكها ذلك ان ادعته وهو صريح في رد
ما سبق عنه وافتى القاضي فيمن بعث بنته وجهازها الى دار الزوج
بانه ان قال هذا جهاز بنتي فتملك لها والا فهو عارية ويصدق
بيمينه وخلع الملوك لاعتياد عدم اللفظ فيها كما نحته بعض المتاخرين
ولا قبول كهبة النوبة لضرتها ولا يشترطان اي الايجاب والقبول
في الصدقة بل يكفي الاعطاء والاخذ ولا في الهدية وان لم يكن مولا
على الصحيح بل يكفي البعث من هذا ويكون كالايجاب والقبض من ذاك
ويكون كالقبول لجريان عادة السلف بل الصحابة مع النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك ومع ذلك كانوا يتصرفون فيه تصرف الملاك فسقط
ما يتوهم منه انه كان اباحة والثاني يشترط في
الواهب كونه اهلا للتبرع وفي المتهب اهلية الملك فلا تصح هبة ولي
ولا مكاتب لم ياذن له سيده في ذلك ولا تصح الهبة بانواعها مع شرط
مفسد كان لا يزيل ملكه عنه ولا موقته ولا معلقه الا في مسايل العري
والرقبى كما قال ولو قال اعمرتك هذه الدار او هذا الحيوان مثلا اي جعلتها

لك

لك عمرك فاذا مت فهي لورثتك او عقبك فهي اي الصيغة المذكورة
هبة اي صيغة هبة طول فيها العبارة فيعتبر فيها القبول وتلزم بالقبض
وتكون لورثته ولا تختص بعقبه العاقل لظاهر لفظه عملا بالخبر الاتي
ولا تعود للواهب بحال لخبر مسلم ايما رجل اعمر فانها للذي اعطيها
لا ترجع الى الذي اعطاها وظاهر عبارة كغيره عدم الفرق في هذه
الالفاظ بين العالم بمعناها والجاهل به واستشكله الاذرعي قال وفي
الروضة في الكتابة عن المروزي ان قرب الاسلام وجاهل الاحكام لا يبعد
تدبيره بلفظه حتى ينفم اليه نية او زيادة لفظ انتهى والاقرب اخذا من
قولهم في الطلاق لا بد من قصد اللفظ لمعناه انه لا بد من معرفة اللفظ ولم
يوجد حتى يقصده نعم من اتى بلفظ صريح وادعى جهله بمعناه لم يصدق
الا ان دلت قرينة حاله على ذلك لعدم مخالطته لمن يعرف كما صرح به
الاذرعي ولو افتقر على اعمرتك كذا ولم يتعرض لما بعد موته فكذا
هو هبة في الجديد لخبر الشيخين العمري ميراث لاهلها وجعلها
له مدة حياته لا بيانا في انتقاله لورثته فان الاملاك كلها مقدرة بحياة
المالك وكانهم انما لم ياخذوا بقول جابر رضي الله عنه انما العمري التي
اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك
فاذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها لانه قال بحسب
اجتهاده والعدم بطلانه كما لو قال اعمرتك سنة ولو قال اعمرتك
هذه او جعلتها لك عمرك والحق به السبكي وهبتك هذه عمرك فاذا
عادت الي او الى ورثتي ان كنت مت فكذا هو هبة في الاصح الغا
للشرط الفاسد وان ظن لزومه لاطلاق الاخبار الصحيحة ولهذا
عدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة اذ ليس لنا موضع يصح
فيه العقد مع وجود الشرط الثاني لمقتضاه الا هذا والثاني يبطل
العقد لفساد الشرط وخرج بعمرك عمري او عمر زيد فيبطل لانه تاقيت
اذ قد يموت هذا او الاجنبي ولا ولو قال ارقبتك هذه من الرقوب

قول الاذرعي بمعرفة اللفظ اي فلا يكون ظاهر عبارة المصنف مرادا ع ش

المعمر